

١٤/ مطلب يتعلق بالتجديد الثاني لرخصة البحث عن المحموقات "الواحات":

است رخصة البحث عن المحموقات "الواحات" بمنطقة الإقليمة المضادة في 10 جويلية 1993 والمصدق عليها بالقانون عدد ٣ لسنة 1994 الموزع في 17 جانفي 1994 لفائدة "مؤسسة التونسية للأنشطة البترولية" كصاحب للرخصة و الشركة التونسية "هـب اس اوبل كابيتالي" كمذول و تمت الإلتزامات بالأشغال خلال مدة التجديد الأولى لها في حفر بئر استكشافية تقدر بـ ١ مليون دولار لم يتم إنجازها بعد.

صيغة الرخصة التي أخصوص ترسيمة السابقة لمحة المحموقات.

٦١

و تتمثل الإلتزامات بالأشغال خلال مدة التجديد الأولى لرخصة البحث عن المحموقات "الواحات" التي انتهت بعد تجديدها باربع سنوات (بمقتضى قانونين) في 28 ابريل 2013 في حفر بئر استكشافية بتكلفة تقدر بـ ١.٥ مليون دولار لم يتم إنجازها بعد.

و للتذكير فإن اللجنة الاستشارية للمحموقات قد منحت خلال جلساتها عدد 102 المنعقدة بتاريخ 27 ابريل 2011 التمديد الأخير لمدة صلوحية التجديد الأولى لرخصة "الواحات" حتى تتمكن شركة "هـب اس" من الإيفاء بالتزاماتها بالأشغال و ذلك نظرا للأحداث التي تعرضت لها الشركة المذكورة.

و حتى تتمكن من المحافظة على حقوقها في الرخصة قدمت شركة "هـب اس" بالإشتراك مع المؤسسة التونسية للأنشطة البترولية مطلاها بتاريخ 28 فبراير 2013 تلمسان بمقتضاه التجديد الثاني للرخصة لمدة سنتين و نصف إلى غاية 28 أكتوبر 2015 مقابل حفر بئر استكشافية طبقاً للالفصل ٥ من: كـ اـ ، الاـ ، طـ الـ لـ لـ اـ لـ اـ فـ اـ

و تحدى الإشارة إلى أن المقاول (شركة "هـب اس") قد تعهد بتقديم ضماناً بنكيّاً بقيمة مليوني دينار تونسي قبل نهاية صلوحية الرخصة أي قبل 28 ابريل 2013.

هذا و ينص الفصل ٧ من كراس الشروط الملحق للاتفاقية الخاصة بالرخصة أنه في صورة عدم الإيفاء بالالتزامات يحق للمقاول تجديد رخصته بعد دفع غرامات تعويضية تقدر بـ ١.٥ مليون دولار.

أثبتت اللجنة الاستشارية للمحموقات رأيها بالموافقة على التجديد الثاني لرخصة البحث عن المحموقات "الواحات" لمدة عامين و نصف من 29 ابريل 2013 إلى غاية 28 أكتوبر 2015 على أن يتم الإعلام بالموافقة النهائية و إعداد و نشر قرار التجديد إلا في صورة خلاص الغرامات التعويضية المنصوص عليها بالفصل ٧ من كراس الشروط الملحق للاتفاقية الخاصة بـ رخصة البحث عن المحموقات "الواحات" و المحددة بـ ١.٥ مليون دولار و إيداعها بالخزينة العامة في أجل لا يتجاوز ثلاثة أشهر.

13/ مطلب يتعلق بالتدوين الثاني لرخصة البحث عن المحموقات "شمال مدنين":

لدت رخصة البحث عن المحموقات "شمال مدنين" بمقتضى الاتفاقية الممضاة في 10 جوان 1993 والصادق عليها بمحظون عدد 3 لسنة 1994 المزدوج في 17 جانفي 1994 تحت إشراف الشركة التونسية للأنشطة البترولية كصاحب ترخيصة وشركة تونسية

"هـب أـس أوـيل كـمبـاني" كـماـقول الـذـي أـنـجـز خـلـال صـلوـحـيـة المـدـة الـأـوـلـى لـرـخـصـة 447 كـم من المـسـح الـزـلـزـالـي ثـانـي الـأـبعـاد و إـعادـة معـالـجـة 762 كـم من المـسـح الـزـلـزـالـي ثـانـي الـأـبعـاد أدت نـتـائـجـها إـلـى إـكـشـاف حـقـل "مـزـران".

و تخضع الرخصة إلى النصوص الترتيبية السابقة لمجلة المحموقات.

وتتمثل الإلتزامات بالأشغال خلال مدة التجديد الأولى لرخصة البحث عن المحموقات "شمال مدنين" التي انتهت بعد تجديدها باربع سنوات (بمقتضى قانونين) في 28 أفريل 2013 في حفر بئر استكشافية بـتكلفة تقدر بـ1.5 مليون دولار لم يتم إنجازها بعد.

و قد جاء في تقرير المقاول أنه قام بجميع الأشغال التحضيرية لعملية الحفر من أشغال مدينة و إجراء العروض لإختيار الحفارة المناسبة و المتوفرة لإنجاز البئر.

و التفاخير بين الـأـيـة الـأـثـارـيـة "الـسـرـقـات الـنـاجـيـات الـنـاجـيـات الـنـاجـيـات الـنـاجـيـات الـنـاجـيـات الـنـاجـيـات الـنـاجـيـات الـنـاجـيـات الـنـاجـيـات 27 أفريل 2011 التـجـديـدـالـأـخـيـر لمدة صلوحيـة التجـديـدـالـأـوـلـى لـرـخـصـة "شـمـالـمـدـنـين" حتى تتمكن شركة "هـبـأـسـ" من الإيفـاءـ بالإلتـزـامـاتـ بالـأشـغالـ و ذلك نـظـراـ لـلـأـحـادـاثـ التيـ تـعـرـضـتـ لهاـ الشركةـ المـذـكـورـةـ.

و حتى تتمكن من المحافظة على حقوقها في الرخصة قدمت شركة "هـبـأـسـ" بالإشتراك مع المؤسسة التونسية للأنشطة البترولية مطلاً بتاريخ 28 فيفري 2013 تتمسان بمقتضاه التجـديـدـالـثـانـي لـرـخـصـةـ لمدة سـنـتـيـنـ و نـصـفـ إـلـىـ غـاـيـةـ 28ـ أـكـتوـبـرـ 2015ـ مقابلـ حـفـرـ بـئـرـ استـكـشـافـيـةـ طـبقـاـ لـفـصـلـ 5ـ مـنـ كـرـاسـ الـشـرـوـطـ الـمـلـحـقـ لـلـإـنـفـاقـيـةـ.

و قد تعـيدـ المـقاـولـ (شـركـةـ "هـبـأـسـ")ـ يـ بدـءـ أـشـغالـ الـحـفـرـ قـبـلـ نـهـاـيـةـ صـلـوـحـيـةـ الرـخـصـةـ أـيـ قـبـلـ 28ـ أـفـرـيلـ 2013ـ أوـ تـقـديـمـ ضـمـانـاـ بـنـكـياـ بـقـيـمةـ مـلـيـونـيـ دـيـنـارـ تـونـسـيـ.

هـذاـ وـ يـنـصـ الفـصـلـ 7ـ مـنـ كـرـاسـ الشـرـوـطـ الـمـلـحـقـ لـلـإـنـفـاقـيـةـ الـخـاصـةـ بـالـرـخـصـةـ أـنـهـ فيـ صـورـةـ عـدـمـ الإـيفـاءـ بـالـإـلتـزـامـاتـ يـحـقـ لـلـمـقاـولـ تـجـديـدـ رـخـصـتـهـ بـعـدـ دـفـعـ غـرـامـةـ تـعـوـيـضـيـةـ قـدـرـتـ بـ1.5ـ مـلـيـونـ دـولـارـ.

أـبـدـتـ الـاجـنةـ الـإـسـتـشـارـيـةـ الـمـحـمـوـقـاتـ رـأـيـهاـ بـالـمـوـافـقـةـ عـلـىـ التـجـديـدـ الـثـانـيـ لـرـخـصـةـ الـبـحـثـ عـنـ المـحـمـوـقـاتـ "شـمـالـمـدـنـينـ"ـ لـمـدـةـ عـامـيـنـ وـ نـصـفـ مـنـ 29ـ أـفـرـيلـ 2013ـ إـلـىـ غـاـيـةـ 28ـ أـكـتوـبـرـ 2015ـ عـلـىـ أـلـاـ يـتـمـ إـلـاعـامـ بـالـمـوـافـقـةـ الـنـهـاـيـةـ وـ إـعـادـةـ وـ نـشـرـ قـرـارـ التـجـديـدـ إـلـاـ فـيـ صـورـةـ خـلاـصـ الـغـرـامـةـ الـتـعـوـيـضـيـةـ الـمـنـصـوـصـ عـلـيـهاـ بـالـفـصـلـ 7ـ مـنـ كـرـاسـ الشـرـوـطـ الـمـلـحـقـ لـلـإـنـفـاقـيـةـ الـخـاصـةـ بـرـخـصـةـ الـبـحـثـ عـنـ المـحـمـوـقـاتـ "شـمـالـمـدـنـينـ"ـ وـ الـمـحدـدـ بـ1.5ـ مـلـيـونـ دـولـارـ وـ إـيدـاعـهاـ بـالـخـزـينـةـ الـعـامـةـ فـيـ أـجـلـ لـاـ يـتـجـاـوزـ الـثـلـاثـةـ أـشـبـرـ.